نائب الرئيس خلال افتتاح اللقاء التشاوري السابع للجهات المعنية بمكافحة الفساد:

التأكيدد على أهمية إيجاد لائحة لتنظيم العمل والتنسيق بين جهات مكافحة الفساد

صنعاء / سبأ:

أكـد الاخ عبدربه منصور هـادي ، نائب رئيس الجمهورية على أهمية إيجاد لائحة تنظيمية للأطراف المعنية بمكافحة الفساد تتضمن آلية العمل وتكون مبنية ومباشرة للإجراءات المتعلقة بمهمة المكافحة وبصورة منسقة في مختلف الجوانب.

وفي كلمة له امس بمفتتح أعمال اللقاء التشاوري السابع للجهات المعنية بمكافحة الفساد والـذي ينعقد تحت شعار:(نحو شراكة فاعلة لحماية الأموال والممتلكات العامة) ، شدد نائب الرئيس على ضرورة أن يخرج اللقاء بنتائج عملية تعزز من أداء هذه الجهات والقيام بواجباتها ومهامها على صعيد حماية المال العام.

اللقاء يعكس ترابط مهام واختصاصات جهات مكافحة الفساد وسعيها لحماية المال العام

السنفي: برنامج الرئيس الانتخابي تضمن محاور أساسية ترسخ الإرادة السياسية لمكافحة الفساد

الآنسي: نسعى إلى تنسيق الجهود مع الشركاء والبحث عن آليات عمل للقضاء على الفساد ووقاية المجتمع من مخاطره

وقال:» تعلمون انه بعد مصادقة بلادنا للاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد التي عبرت عـن إرادة المجتمع الدولي حيال هذه الظاهرة والشعور بمخاطرها المدمرة على حياة الشعوب وصدور القانون رقم 47 لسنة 2005م أصدرت بلادنا التشريعات المكملة لهذه الاتفاقية الدولية كأحد استحقاقات التوقيع والمصادقة على هذه الاتفاقية الدولية فقد صدر القانون رقم 29 لسنة2006م بشأن مكافحة الفساد الذي يهدف الى منع الفساد وتفعيل مبدأ المساءلة في عملية محاربة الفساد» .

وأضاف : « وتنفيذا لهذا القانون تم تشكيل الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد في يوليو 2007م كما تم صدور قانون الإقرار بالذمة المالية رقم 30 لسنة 2006م الذي نعتبره إضافة مهمة في المنظومة التشريعية كونه أعطى الكسبِ غير المشروع وصفاً تجريمياً وعقابياً لما لهذا الفعل من مخاطر على المال العام والوظيفة العامة وحقوق الأفراد بالاضافة إلى اصدار القانون رقـم23 لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية الـذي جاء صـدوره لـيعـزز الـرقـابـة على المناقصات والمزايدات وتحقيق مبدأ النزاهة والشفافية والإدارة الجيدة لإجراءات المشتريات « .

وقـال : « كـل تـلـك الجهود والإصلاحات في منظومة مكافحة الفساد ما كان لها أن تتم لولا توفر الإرادة السياسية الحقيقية والصادقة ممثلة بفخامة الأخ الرئيس علي عبد الله صالح رئيس الجمهورية الـذي يولي هـذا الجانب جل اهتمامه « .. معتبرا توجيهات فخامته وحرصه المستمر في مواجهة الفساد بكل أشكاله وصوره المدخل الأساسي والرئيس في تأسيس منظومة مكافحة الفساد» .

وتابع القول : « وانطلاقا من البرنامج الانتخابي الرئاسي الذي حـاز على ثقة الشعب وترجمة لمضامينه فإن عملية الإصلاحات على كافة الأصعدة مستمرة ففي إطار السلطة القضائية التي منحها الدستور الصلاحيات التامة عن بقية السلطات كأحد الضمانات الجوهرية لأداء مهامها النبيلة يجري العمل على تعديل قانون السلطة القضائية بما من شأنه تعزيز هذه الاستقلالية والتوسع في إنشاء النيابات والمحاكم النوعية وإجراء الحركة القضائية من قبل مجلس القضاء الأعلى الـذي يتمتع بصلاحيات واسعة حيـال شـئـون القضاء وأعـضـاء النيابة وهـو يقوم بـدور ريـادي وفعال ومسئول من خلال متابعتنا لأنشطته المختلفة « .

ومضى قائلا:» من خلال الإطلاع على أدبيات ووثائق هذا اللقاء لوحظ أوراق العمل المقدمة من الجهات المعنية بمكافحة الفساد من وزارة الشئون القانونية ووزارة العدل والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة والنيابة العامة ووزارة الداخلية وهناك ورقة أخرى مضافة من وزارة المالية « بما يعكس تـرابـط المهام والاختصاصات والصلاحيات وسعي هذه الجهات الى تحقيق هدف واحد وهو حماية المال العام .

وأكـد نائب رئيس الجمهورية على أهمية هذه العلاقات خاصة بين الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة والهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد على أن تكون علاقات التنسيق بينهما قائمة على أساس أحكام قانون الجهاز وقانون مكافحة الفساد وأهمية تعزيز قنوات التواصل المختلفة بينهما والتكامل مع الأدوار وعلى وجه الخصوص في وضع إستراتيجية وطنية لمكافحة الفساد وتبادل البيانات والمعلومات المتعلقة بالفساد والقضايا المحالة الى الهيئات القضائية واستكمال منظومة التشريعات ذات الصلة بمكافحة الفساد وعدم استطاعة أي جهة أن تعمل دون الأخرى».

واشـار إلـى أن تقارير الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة تعد أحد مصادر البيانات للهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد ، وكذلك فإن نتائج عمل الهيئة يحال للجهات القضائية المتمثلة في نيابات ومحاكم الأموال العامة ، وقال:» وطبقا للدستور والقوانين الأخـرى فـإن سلطات المساءلة العامة وحماية المال العام منوط أيـضـاً بـعـدد مـن الجهات التي تضطلع بدور رئيس وفعال منها مجلس النواب ولجانه البرلمانية ومجلس الشورى ومجلس الوزراء ورئاسة الجمهورية ووزارة المالية والخدمة المدنية وإدارات الرقابة الداخلية والتفتيش والمحافظون والمجالس المحلية بالاضافة الى دور منظمات المجتمع المدني فهي مسئولية مشتركة معني بها الجميع دون استثناء» .

وكـان رئيس الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة الدكتور عبدالله السنفي قد القى كلمة اعتبر فيها هذا اللقاء من التقاليد الايجابية الهادفة الـى تدعيم مفهوم الشراكة وتطوير مجالات التنسيق بين الأجهزة والهيئات المعنية بحماية المال العام وبين أن انعقاد هذا اللقاء يأتي بعد مرور عامين ونصف على انعقاد فعاليات اللقاء التشاوري السادس.

واكد ان هذه اللقاءات ساهمت وبشكل جاد في تطوير التعاون الفني بين أطراف هذه اللقاءات وهـو مـا انعكس ايجابيا على ادائها ودورهـا في حماية المال العام وساعد على تلافي كثير من المعوقات والسلبيات التي كانت قائمة في السابق.

وتطرق الى العديد من الفعاليات والتطورات الايجابية الداعمة لآليات حماية المال العام ومكافحة الفساد التي شهدتها الساحة الوطنية خلال الفترة الماضية وفي مقدمة ذلك البرنامج الانتخابي لفخامة الرئيس علي عبدالله صالح رئيس الجمهورية الذي اشتمل ضمن أولوياته على محاور أساسية ترسخ الإرادة السياسية لمكافحة الفساد وحماية المال العام.

واكد على انه تم ترجمة تلك الإرادة من خلال صدور العديد من القوانين الهادفة الى تفعيل ودعم آليات مكافحة الفساد وتطوير البيئة التشريعية والتنظيمية المرتبطة بحماية الاموال العامة ، وصاحب ذلك اداء متميز من قبل مجلسي النواب والشورى في مجال الرقابة على المال العام.

من جانبه اعتبر رئيس الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد المهندس احمد الآنسي هذا اللقاء خطوة مهمة لتعزيز الشراكة الفاعلة بين مختلف الجهات المعنية بحماية المـال العام والممتلكات العامة.. وقال « ان هذا اللقاء يمثل احد الخطوات التي نمضي بها نحو الشراكة كونه يجمع مختلف الجهات المعنية بمكافحة الفساد بمشاركة العديد من الشخصيات والكفاءات الوطنية في تخصصات ومجالات عديدة بما يمكن من ايجاد رؤى تعزز صواب توجهاتنا وتساهم في تقويم ما يعيق طريقنا».

واشار الى ان الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفـساد منذ إنشائها لم تنقطع لقاءاتها مع شركائها فـي مكافحة الفساد على المستويين الوطني والدولي بغرض تنسيق الجهود والبحث عـن آلـيـات لعمل مشترك في مكافحة الفساد ، مؤكدا ان مثل هذه اللقاءات ستعمل على تعزيز نقاط التكامل وايجاد آليات مرنة لتجسيدها واقعيا بما يعمل على تحقيق اهـداف مختلف الشركاء وهو القضاء على الفساد ووقاية المجتمع من مخاطره.

إلى ذلك أكد وزير العدل الدكتور غازي شائف الأغبري ان هذا اللقاء ليس لقاء تشاورياً فحسب، وإنما لقاء تنسيقي يتم من خلاله تنسيق الجهود وتوحيد الرؤى والتوجهات نحو مكافحة الفساد وحماية المال العام ، مشيرا إلـى ان السلطة القضائية تدرك تماما الدور الكبير والمهام الملقاة على عاتقها في مجال مكافحة الفساد وحماية المال في ظل تعدد وتنوع جرائم الفساد وتعقيداتها المختلفة.

وقـال: من اجل ذلك فقد عملت على إنشاء محاكم ونيابات الأموال العامة عـام 1992، متخصصة بالتحقيق والبت في قضايا المال العام وطورت من أسلوب عملها حيث أعـيـد تشكيلها وتحديد اختصاصاتها عام 2001م.

وأضـاف: « وبـصـدور قانون مكافحة الفساد توسع نطاق التجريم لجرائم الفساد حيث ارتفع تعدادها من حوالي عشر جرائم إلى ما يزيد على 70 جريمة وهو ما القى عبئا كبيرا على محاكم ونيابات الأمـوال العامة ، الأمر الذي دفعنا إلى إعادة النظر في تشكيل وهيكلة محاكم ونيابات الأموال العامة بحيث يتم استيعاب هذا التوسع وتمكين هذه المحاكم والنيابات من القيام بدورها وأداء واجبها على أكمل وجه».

وأسـتـعـرض الـدكـتـور محمد السياني ، وكيل الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة ، رئيس اللجنة التحضيرية للقاء التشاوري ما سيتم مناقشته بهذا اللقاء ، موضحا انه يأتي في ظل هذه المشاركة الواسعة لمختلف الجهات المعنية بمكافحة الفساد ويعكس حالة الترابط ووحدة الهدف المنشود لهذه الجهات وسعيها إلى حماية الأموال والممتلكات العامة.

واشار الى ان اللقاء التشاوري سيناقش على مدى يومين أوراق عمل حـول تعزيز دور محاكم الأمـوال العامة وحماية المال العام وعلاقة الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بالأجهزة المعنية بحماية المال العام وسبل الارتـقـاء باليات وأساليب إدارة المال العام وحمايته ، فضلا عن مكافحة الفساد ودور قطاع قضايا الدولة بوزارة الشؤون القانونية بتوفير الحماية القانونية للأموال الممتلكات العامة.

كثرة «التكذيب» في الصحافة

فيصل الصوفي

تنشر معظم الصحف السيارة في بلادنا «تنويه» و«تصويب» وتعقيب» و»تصحيح» وغيرها مـن الأوصـاف الـتـي تعنون بها الـردود التي تتلقاها من شخصيات طبيعية أو اعتبارية تـكـذب فيها مـا تنشره هذه الصحف في أعـداد سابقة .. وهذا جيد وينم عن احترام حق الآخرين في الرد أو التصحيح.. لكن عندما تزيد هذه الردود عن الحد المقبول فذلك يعني أن هذه الصحف لا تهتم بالدقة والمصداقية.. فصحيفة تنشر في اليوم عشرة ردود تكذب ما نشرته في اليوم السابق مثلاً تضع نفسها في موضع الشك لدى القارئ.. فكيف يثق بصحيفة تنشر اليوم معلومات مغايرة لما نشرته أمس حول الموضوع نفسه، فلولا التصحيح الـذي يرسله المعني بالخبر ستبقى المعلومات الخاطئة المنشورة في العدد السابق هي الأصل لدى القارئ، وهذا يعني أن الصحيفة تكون قد خدعته أو زيفت وعيه حـول القضية ودفعته لاتخاذ حكم أو موقف غير صحيح.

ظلت أكـثـر مـن صحيفة تـتـداول قضية حـدث يدعى «النعماني» وتقول إن طفولته انتهكت وأنه ينقل من سجن إلى سجن وأن قضيته تم التعامل معها خلافاً للقانون.. وإن.. وإن.. وإن المطلوب الإفراج عنه وتعويضه.. بينما الحقيقة هي أن «النعماني» فقأ عين طفل، وثبت للنيابة والمحكمة صحة الجرم الذي أرتكبه.

وذلك الحدث.. ولأن القانون لا يجيز حبس الأطفال قررت المحكمة أن على والد الطفل الجاني دفع تعويض للضحية أو الطفل الذي فقئت عينه.. فلا حبس ولا انتهاك ولا شيء مما قالته تلك الصحف التي راحت تقف إلى جانب الجاني وتثير عواطف الناس نحوه على حساب حقوق الضحية الحقيقي.

لا تـفـعـل الـصـحـف أو أصحابها مثل هـذا عمداً في الـغـالـب، ولكنهم يسمحون بهذا التزييف والكيد عندما لا يدققون في القصص الخبرية، وعندما يركنون إلـى الذين ينشرون لديهم ولا يتساءلون عـن اغـراضـهـم ومصالحهم في النشر.. فكثير من الكتاب والمراسلين يسيئون استخدام سلطة الصحافة، ويستغلون مهنتهم أو مسؤولياتهم في نشر ما هو شخصي أو ما يجلب لهم منفعة حتى ولو كان على حساب الحقيقة.. ومثل هؤلاء هم الذين يوقعون الصحف في مزالق كثرة الـردود والتكذيب والوقوع في المحظور والتعرض للمساءلة القضائية.. ولا حظوا أن الصحف التي تصيح بأنها عرضة للقيود والمحاكمة الجائرة حول قضية رفعها ضدها فلان أو علان تنتهي في النهاية بإصدار الصحيفة نفسها، اعتذاراً لفلان هـذا بسعة صفحة أو نصف صفحة، بسبب ورطة أوقعها بها خبر مكون من سطرين كتبه محرر مسيء للمهنة وخائن لمسؤوليته.

بحث قانون الشركات وتعديلاته وإرجاء مناقشة اتفاقية القروض بشأن المياه والصرف الصحي بعدن

اليوم.. مجلس النواب يواصل نقاشاته لتعديل بعض مواد قانون الانتخابات

صنعاء / سبأ:

استعرض مجلس النواب في جلسته أمس برئاسة رئيس المجلس يحيى علي الراعي المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون بتعديل نص الفقرة (أ) من المادة 248 من القانون رقم (22) لسنة 1997م بشأن الشركات التجارية وتعديلاته .

حيث أشارت المذكرة التوضيحية الى أن يعدل نص الفقرة (أ) من المادة (248) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (22) لسنة 1997م وتعديلاته بحيث يكون رأس مال الشركة ذات المسئولية المحدودة كافياً لتحقيق أغراضها ويحدد الشركاء لرأس مال الشركة في عقد تأسيسها.

ولفتت الحكومة في مذكرتها الإيضاحية الى أنه في إطار تبني قيادتنا السياسية والحكومة للسياسات والإجـراءات الهادفة الى تحسين بيئة أداء الأعمال والمناخ الإستثماري وبما يسهم في دفع عجلة الأنشطة الإقتصادية والإنتاجية والخدمية وخلق المزيد من فرص العمل للشباب وخريجي الجامعات والمعاهد الفنية والمهنية وكذلك تحسين وضع بلادنا في مؤشرات التقارير الدولية ذات العلاقة وفي مقدمتها مؤشرات تقارير بيئة أداء الأعمال السنوية الصادرة عن مؤسسة التمويل الدولية التابعة للبنك الدولي ، ومؤشرات تقارير الحرية الاقتصادية فإن هذا التعديل أصبح ضرورة تقتضيها المصلحة العامة لليمن، وضرورة لمواكبة التطورات والمستجدات العربية والعالمية والإقليمية .

حيث تمثل دواعي ومتطلبات هذا التعديل المقدم الى مجلس النواب انتفاء المبررات التي فرضت حماية الدائنين عند إفلاس الشركات ذات المسؤلية المحدودة أو حماية الشركة نفسها من الإفلاس وحماية المستهلكين من المنتجات الرديئة.

وفي هذا السياق أقر المجلس إحالة هذا المشروع الى اللجنة المختصة لدراسته و تقديم تقرير نتائج ذلك اليه .

ومن جهة أخرى استمع المجلس إلى تقرير اللجنة المشتركة من لجنتي المياه والبيئة والتنمية والنفط حول اتفاقية القرض التنموي لتمويل مشروع تطوير مرافق المياه والصرف الصحي في محافظة عدن المبرمة بين كل من حكومة بلادنا والصندوق العربي للإنماء الإقتصادي والإجتماعي بمبلغ عشرة ملايين دينار كويتي، أي ما يعادل مبلغ أربعة وثلاثين مليون دولار أمريكي تقريبا.

ويهدف المشروع الى الإسهام في رفع المستوى الصحي لسكان بعض المناطق في محافظة عدن وتحسين أوضاعها البيئية وذلك عن طريق تأهيل و تطوير منشآت وخدمات المياه والصرف الصحي في تلك المناطق في سبيل الحد من تلوث المياه الجوفية والشواطئ وتخفيف الآثار السلبية الناجمة عن الأوضاع الحالية لمحطات معالجة مياه الصرف الصحي ورفع كفاءتها وتخفيض الفاقد من شبكات مياه الشرب و تقليل التسرب من شبكات الصرف الصحي .

هذا وقد أجل المجلس مناقشته لهذا التقرير الى جلسة أخرى من ناحية ثانية ادرج المجلس في جدول أعماله مشروع تقرير لجنة العلاقات الخارجية وشئون المغتربين حول نتائج دراستها لمشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة1991م بشأن السلك الدبلوماسي والقنصلي وتعديلاته.

الى ذلك أقر المجلس تأجيل مواصلة النقاش حول تقرير لجنة الشئون الدستورية والقانونية والحريات العامة وحقوق الإنسان ورؤساء الكتل البرلمانية بشأن تعديل بعض مواد قانون الإنتخابات العامة والإستفتاء الى جلسته القادمة.

واستمع المجلس الى مشروع قانون بشأن وقاية المجتمع من الايدز وحماية حقوق المتعايشين مع الفيروس مقدم من عضوى المجلس الدكتور عبدالباري عبدالله دغيش وسنان عبدالولي العجي إستنادا إلى أحكام الدستور واللائحة الداخلية لمجلس النواب .

ويهدف مشروع القانون إلى تنسيق الجهود الرسمية والشعبية للحد من انتشار فيروس نقص المناعة البشري (الإيـدز) وتبصير المجتمع بحقوق وواجبات المتعايش مع الفيروس وتنمية الوعي الصحي وكذا وضع الضوابط اللازمة لخلو الدم والأعضاء التي يتم التبرع بها لأغراض طبية من فيروس الإيدز ووقاية أفراد المجتمع من انتقال الفيروس إليهم وبصفة خاصة الفئات الأكثر عرضة للإصابة من الأطفال والنساء إلى جانب تحسين نوعية الحياة للمتعايشين مع فيروس الإيدز من خلال ضمان وصول المتعايشين مع الفيروس إلى حقوقهم دون انتقاص أو تمييز بسبب الإصابة، إضافة إلى توفير العلاج والرعاية الطبية اللازمة لجميع المتعايشين مع فيروس الإيدز والعمل على تخفيف اثر المرض على الأفراد المصابين وذويهم عن طريق الدعم النفسي والاجتماعي.

وفي ضوء ذلك أقر المجلس إحالة مشروع القانون إلى اللجنة المختصة لدراسته وامكانية جواز النظر فيه من قبل المجلس.

هذا وكان المجلس قد أستعرض في بداية جلسته محضر جلسته السابقة وأقره وسيواصل أعماله صباح اليوم الأحد.

حضر الجلسة وزير شؤون مجلسي النواب والشورى خالد عبدالوهاب الشريف ويحيى بن يحيى المتوكل وزير الصناعة والتجارة.